قرار محكمة النقض

رقم 106

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/5914

تأمين – نطاقه

لا يشمل التأمين الأضرار اللاحقة بمكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها عملا بمقتضيات المادة الأولى من الملحق الأول من قرار وزير المالية والخوصصة بتاريخ 2006/05/26 بشأن الشروط النموذجية العامة لعقدة التأمين.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بطانطان بتاريخ 2019/12/13 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الإستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/09 ملف عدد 2018/2808/56 والقاضي: في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المسؤول المدني كامل المسؤولية والحكم بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا قدره 59859،67 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين محل المؤمن له في الأداء وتحميل المستأنفين صائر استئنافهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من مخالفة القانون ذلك أن التعليل الذي ساقته المحكمة لا يرتكز على أساس لأن لا الحكم الإبتدائي ولا القرار الإستئنافي أجاب عن الدفع بأن هشام ماكري هو المسجل بالبطاقة الرمادية للدراجة النارية المسجلة باسمه تحت رقم التسجيل () وأن الشروط النموذجية تميز بين مالك الناقلة وبين مكتتب عقد التأمين وأن (ي.م) إذا كان مكتتب عقد التأمين فإن (هـ.م) ما زال مالكا للناقلة وكلاهما مستثنيان من الضمان وبذلك بقي دفع العارضة على أن ملكية الدراجة ثابتة من البطاقة الرمادية والدفع بمقتضيات المادة 2 من الشروط النموذجية والمادة 29 من مدونة التأمينات بدون جواب مما يعرض القرار للنقض.

بناء على الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لكن حيث إنه بمقتضى المادة الأولى من الملحق الأول من قرار وزير المالية والخوصصة بتاريخ 2006/05/26 بشأن الشروط النموذجية العامة لعقدة التأمين التي تعرف من هو المؤمن له والمادة الرابعة في البند" ل " من نفس الشروط التي نصت على ما يلي "لا يشمل التأمين الأضرار اللاحقة بمكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها". ولما كان ثابتا من الورقة الرمادية للدراجة النارية موضوع الحادثة نوع دوكير أنها لازالت على ملكية المسمى (هـ.م) وأن المسمى (ي.م) وإن تعاقد مع شركة التأمين فذلك بصفته مكتتب لعقد التأمين والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعنة بتعليلها الذي أوردت فيه " أن شهادة التأمين تتضمن اسم المشتري الجديد (ي.م) الذي تعاقد مع شركة التأمين حسب شهادة التأمين ويكون الدفع بانعدام الضمان غير جدي" والحال أن المالك والمكتتب مستثنيين من الضمان طبقا للمقتضيات القانونية أعلاه ولا يمكن للمسمى (هـ.م) مطالبة شركة التأمين بتعويض الأضرار التي تعرض لها نتيجة الحادثة لأن ضمان الطاعنة يشمل الأضرار اللاحقة بالغير في غياب وجود تأمين خاص يغطي الأخطاء المرتكبة من طرف المؤمن له مما جاء معه القرار مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويكون عرضة للنقض.

من أجله

قضت بنقض القرار المقدم من طرف شركة التأمين (س) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لدى المحكمة الابتدائية بطانطان بتاريخ 2019/12/09 في الملف عدد

2018/2808/56 بخصوص الضمان، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وعلى المطلوب في النقض بالصائر طبقا للقانون والإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: فاطمة بوخريس **مقررة** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي بحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض